الفصل الثالث

من جواهر العلم

١- منـــــزلة الصـــــلاة.

٢- حكـــم تـــارك الصـــلاة.

٣- مَن تجب عليـــه الصـــلاة.

٤- أقســـــام الصـــــلاة.

٥- أوقـــــات الصـــــلاة.

٦- شروط صـــحة الصـــلاة.

٧- فـــــرائض الصـــــلاة.

٨- ســـــنن الصـــــلاة.

١- منزلة الصلاة

الصلاة في اللغة. الدعاء، وفي الشرع: هي عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله ﷻ، ومختتمة بالتسليم.

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قَالَ رسول الله ﷺ: "**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ[1] الْجِهَادُ**" [رواه الترمذي من الحديث ٢٥٤١]

وقد فُرِضت على المسلمين في ليلة الإسراء والمعراج، ولقد كانت القاعدة في الإخبار بالفروض الدينية والأحكام الشرعية، أن يرسل بها جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، أما في فرض الصلاة، فقد جاء الأمر على خلاف القاعدة المعروفة، إذ استدعى الله ﷻ رسوله ﷺ إلى السموات العلا، ليكون نفسه في الحضرة الربانية، فيتلقى الأمر بالصلاة، فتكون بمثابة هدية من الله ﷻ له ولأمته، ومنحة ينالون بها درجة القرب وعظيم الحب من سبحانه

والصلاة هي الحد الفاصل بين المسلم والكافر، ولذا فهي أول ما يحاسَب عليه العبد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**" [رواه الترمذي، الحديث ٣٧٨]

وهي آخر وصية وصَّى بها النبي ﷺ أُمَّته عند مفارقة الدنيا، حيث جعل

١- ذروة سنامه أعلى شيء فيه

يقول- وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة- "الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" [رواه أبو داود، من الحديث ٤٤٨٩]

والصلاة نور يتلألأ في قلب المؤمن، يسطع على وجهه، وينعكس على جوارحه، يقول صلى الله عليه وسلم :"وَالصَّلاةُ نُورٌ" [رواه مسلم، من الحديث ٣٢٨]

وهي تدفع العبد دفعًا إلى طاعة الله ﷻ، وتنأى به عن المعاصي والمنكرات، يقول تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[1]، وذلك إذا أداها بخشوع وخضوع وإخلاص، وحافظ عليها في أوقاتها، وأتم ركوعها وسجودها، ووجد فيها راحته.

وهي فوق ذلك مكفرة للذنوب، يقول تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[2].

وعن النبي ﷺ أنه قال:"أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ:"فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا" [رواه مسلم، الحديث ١٠٧١].

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ" [رواه مسلم، الحديث ٣٣٥].

١- من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت

٢- من الآية ١١٤ من سورة هود

وقد بلغت عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في جميع الأحوال. في الحضَر والسفر، في الأمن والخوف، في الصحة والمرض، وبيَّن كيفيتها في جميع هذه الأحوال

وقد شُدِّد النكير على من يفرِّط فيها، وهدَّد الله ﷻ الذين يضيعونها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[1]، وقال ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2].

*****

١- الآية ٥٩ من سورة مريم.

٢- الآيتان ٤،٥ من سورة الماعون.

٢- حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة إما أن يكون جاحدًا منكرًا لها، أو يكون معترفًا بوجوبها، ولكنه يتكاسل عنها

مَن تركها جحودًا وإنكارًا:

أجمع الفقهاء على أن من تركَ الصلاة، وهو مُنكِر لفرضيتها، مستهزئ بها، غير معترف بوجوبها، فهو كافر مرتد عن الإسلام، لا تجري عليه الأحكام الشرعية، وليس له حقوق المسلمين، فلا يرِث، ولا يُورَث، ولا يصح-إن كان رجلاً- أن يتزوج بمسلمة، وإن كانت امرأة فلا يصح أن يتزوجها مسلم، وإذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين وعلى الحاكم أن يأمره بها، فإن صلى فبها، وإلا قتله كفرًا، وقد صرحت أحاديث كثيرة بذلك، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**" [رواه مسلم، الحديث ١١٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**" [رواه الترمذي، الحديث ٢٥٤٥]

وعنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ "**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**" [رواه أحمد، الحديث ٦٢٨٨].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ[1] قَالَ. كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. [رواه الترمذي، الحديث ٢٥٤٦]

أما عن قتله، فقد وردت فيه أحاديث عدة، منها. قول رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ" [رواه البخاري، الحديث ٢٤]

مَن تركها كسلاً:

اختلف العلماء في حُكْم مَن تَرَكَ الصلاة كسلاً وانشغالاً بالدنيا، فظاهر الأحاديث يدل على كُفْره، وبذلك أفتى بعض، ومنهم الحنابلة، و لم يفرقوا بينه وبين من تركها إنكارًا، أما جمهور العلماء فيذهبون إلى عدم تكفيره، ويقولون: إنه فاسق بعيد عن الله، واحتجوا بقوله عز وجل ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[2]، وأن الحاكم يجب أن يحمله على الصلاة بمختلف الوسائل حتى يقيمها، فإن أصرَّ على عدم الصلاة قتلَه حدًّا، لا كُفرًا[3]، واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

١- هو أحد التابعين، أقام بالبصرة، وتوفي عام ١٠٨هـ

٢- من الآية ٤٨ من سورة النساء

٣- الفرق بين مَن قُتِل كُفرًا ومن قُتِل حدًّا أن المقتول كفرًا لا تجري عليه الأحكام الشرعية، فلا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، أما المقتول حدًّا فتجري عليه الأحكام الشرعية، يُغَسَّل، ويُكَفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن في مقابر المسلمين

٤- من الآية ٥ من سورة التوبة.

٣- مَن تجب عليه الصَّلاة

تجب الصلاة على الذكور والإناث من المسلمين، بشرط البلوغ، والعقل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ" [رواه الترمذي، الحديث ١٣٤٣] وبشرط الطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة

تدريب الصبي على الصلاة:

الصبي- ذكراً كان أو أنثى- وإن كانت الصلاة لا تجب عليه إلا أنه ينبغي على ولي أمره أن يأمره بها ويدربه عليها، حتى يتعود على أدائها، ويتشرب حُبَّها، فعن النبي ﷺ أنه قال: "مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ" [رواه أبو داود، الحديث ٤١٨].

فالنبي ﷺ يأمر أولياء الأمر أن يعلموا أولادهم الصلاة، ويأمروهم بها إذا بلغوا سبع سنين، دون أن يضربوهم عليها إن تهاونوا في أدائها؛ حتى لا يؤدوها على كُره في البداية، فإذا بلغوا عشر سنين وجب على الأولياء أن يضعوا الأمر موضع الجد، وأن يتابعوا أولادهم في أداء الصلاة، فإن هم أدوها كما ينبغي، فليحمدوا الله على هذا التوفيق، وإلا وجب عليهم أن يضربوهم، ضربًا غير شديد

أمر الأهل بالصلاة:

كما يجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلاة أهله، وكل من له عليه حق

الولاية، يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[1]

والزوجة من الأهل، بل يُطلَق لفظ الأهل عليها كثيرًا، لذا يجب على الزوج أن يأمرها بالصلاة من أول ليلة تدخل عليه فيها، أمرًا لا هوادة فيه، ويكرر عليها الأمر، ويصبر عليها.

*****

١- الآية ١٣٢ من سورة طه

٤- أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام

١- صلاة مفروضة فرض عين[١]

وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، تؤدى في أوقات محددة[٢]، فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ. هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ" [رواه البخاري، من الحديث ٤٤]. ويلحق بالصلوات الخمس صلاة الجمعة بدلاً من صلاة ظهر يوم الجمعة بالنسبة للرجال ممن توفرت فيهم شروط الجمعة، يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]

عدد ركعاتها:

صلاة الفجر (الصبح) ركعتان، وصلاة الظهر أربع ركعات، وكذلك صلاة العصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء أربع ركعات

٢- صلاة مفروضة فرض كفاية[٤]:

وهي صلاة الجنازة، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

١- فرض العين هو ما يلزم تحصيله من كل مكلّف

٢- سيأتي الحديث مفصلاً عن أوقات الصلوات المفروضة

٣- الآية ٩ من سورة الجمعة

٤- فرض الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قَالُوا: لا، قَالَ:"فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا. يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ:"هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ:"فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ:"هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لا، قَالَ "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ" قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ:"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.[رواه البخاري، الحديث ٢١٢٧]، فلو كانت فرض عين ما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه، مع أمره أصحابه بها

٣- صلاة نافلة

وهي الزيادة عن الفريضة، وتُسمَّى صلاة التطوع، أو الصلاة المندوبة، أو المستحبة، ومنها المطلق عن المحدد، ومنها المقيَّد بحد معين[1]، وهذه النوافل يُجبر الله ﷻ بها النقص الحادث في الفرائض، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِن الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. [رواه الترمذي، الحديث ٣٧٨]

*****

١- سأتي - بمشيئة الله - الحديث مفصلا عن التطوع وأقسامه

٥- أوقات الصلاة

للصلوات الخمس المفروضة أوقات محددة لابد أن تؤدَّى فيها، لقول الله ﷻ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1] أي فرضًا مؤقتًا بوقت لا يصح التقدم عليه، ولا التأخر إلا لضرورة شرعية

وقد بينت السُّنَّة المطهرة هذه الأوقات في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ" [رواه مسلم، الحديث ٩٦٦]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أن النبي ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ. قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ[2]، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَت الشَّمْسُ[3]، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ. قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[4]، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ. قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ

١- من الآية ١٠٣ من سورة النساء

٢- زالت الشمس مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

٣- وجبت الشمس. غربت

٤- الشفق الحمرة التي ترى في الأفق بعد مغيب الشمس

الْفَجْرُ[1]، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ. قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا[2]، فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ [رواه أحمد، الحديث ١١ ١٤].

وقت صلاة الفجر (الصبح)

وقتها يبدأ من طلوع الفجر الصادق-وهو البياض المنتشر في الأفق-[3] حتى طلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم:"وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ" [رواه مسلم، من الحديث ٩٦٥].

وقت صلاة الظُّهر.

ووقتها يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء، حتى يصير ظِلُّ كل شيء مثله، ويُستحب تأخيرها عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"أَبْرِدْ"[4]، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ "أَبْرِدْ"،

١- برق الفجر ظهر

٢- أسفر الصبح انكشف واضاء

٣- الفجر الكاذب بياض مستطيل يظهر في الأفق في أعلى السماء ثم يتحقق

٤- أبرد المراد تأخير الصلاة حتى تخف شدة الحر

حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ" [رواه البخاري، الحديث ٥٠٦]

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت[3]

وقت صلاة العصر.

ويبدأ عندما يصير ظل الشيء مثله بعد الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، فعن النبي ﷺ أنه قال."وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" [رواه البخاري، من الحديث ٥٤٥]

إلا أنه يُكْرَه تأخيرها إلى آخر الوقت، لقوله صلى الله عليه وسلم."تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" [رواه مسلم، من الحديث ٩٨٧].

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي أتى بها التوكيد في المحافظة عليها في قوله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4]، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

١- في التلول الفيء هو الظل بعد الزوال، والتلول جمع تل، وهو الموضع المرتفع

٢- الفيح شدة الحر واللهب

٣- الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بتصرف

٤- الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

٥- وذلك يوم الأحزاب

ﷺ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا" [رواه مسلم، من الحديث ٩٩٧]

وقت صلاة المغرب:

ويبدأ بغروب الشمس، ويمتد حتى مغيب الشفق الأحمر، لقوله صلى الله عليه وسلم "وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ" [رواه مسلم، من الحديث ٩٦٧]

وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد حتى ثلث الليل أو نصفه، ويبقى وقت الجواز والاضطرار حتى طلوع الفجر، فعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تخبر عن النبي ﷺ وأصحابه، قالت: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ[1] فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [رواه البخاري، من الحديث ٨١٧].

إلا أنه يستحب تأخيرها عن أول وقتها، بشرط ألا تتعدى نصف الليل، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ[2] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" [رواه مسلم، الحديث ١٠٠٩].

وقت وجوب الصلاة.

جميع الصلوات تجب بدخول أوقاتها التي بيَّناها، وهذا في حق مَن تجب

١- العتمة شدة الظلام، والمقصود صلاة العشاء، لأنها تكون في هذا الوقت

٢- أخَّر صلاة العشاء حتى اشتداد ظلمة الليل

عليهم، فمن دخل في الصلاة قبل الوقت لم تجز صلاته، سواء أكان عامدًا أو مخطئًا، وإذا شكَّ في دخول الوقت لم يُصَلِّ حتى يتيقن دخوله، بإخبار ثقة عن علم، أو بسماع الأذان من ثقة عالم بالوقت.

أما أهل الأعذار -كالحائض والنفساء والمجنون والصبي- فتجب الصلاة عليهم، بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال العذر، فلو أدركت المرأة جزءًا من أول وقت الصلاة، ومضى زمن يمكنها القيام بالصلاة فيه، ثم حاضت لزمها قضاء هذه الصلاة، بعد طهرها[1].

زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة.

إن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو المغمَى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو ما دونها، فجمهور العلماء وعامة التابعين -عدا الحسن البصري- يرون أنه يلزمهم صلاة الوقت الذي زال العذر فيه، وصلاة الوقت الذي قبله، فمثلاً إذا زال العذر قبيل المغرب وجب عليهم صلاة الظهر وصلاة العصر، مع مراعاة الترتيب، مستدلين بما ورد عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، حيث قال ابن عباس "إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء"، وقال عبد الرحمن بن عوف."إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر

١- هذا عند الشافعية، أما الحنابلة فيرون أن الصلاة تجب عليها، بإدراكها ولو لحظة من أول وقت الصلاة قبل حيضها، ولا يشترطون مضي زمن يمكنها القيام بالصلاة فيه

صلت المغرب والعشاء" [رواهما سعيد بن منصور في سننه][1].

وقت الأداء ووقت القضاء:

لكل صلاة وقتان، وقت أداء، ووقت قضاء.

ووقت الأداء له ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت ضرورة

ووقت الفضيلة هو أول الوقت، وهو الأفضل للعبد أن يؤدي الصلاة فيه، ليبال رضوان الله ﷻ، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ" [رواه البخاري، الحديث ٦٩٨٠]

ووقت الاختيار هو وقت الوسط، ويجوز للعبد أن يؤخِّر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه، دون أن يتعرض لسخط الله وعصبه.

أما وقت الضرورة فهو نهاية الوقت، ولا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية[2].

فإذا خرج الوقت، وجاء وقت صلاة أخرى، فقد أصبحت الصلاة التي فات وقتها قضاءً، أي دينًا في ذمة العبد، يجب عليه الوفاء به، ويعتبر هذا التأخير عاصيًا لله ﷻ، مستحقًا لعقابه، حيث يقول ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾

١- د. عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (١/١٨٨)

٢- سيأتي الحديث - بمشيئة الله - عن الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها

الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1].

الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها:

١- النوم

فمن نام عن الصلاة، حتى خرج وقتها، وكانت نيته عند نومه متجهة لإدراك الصلاة، لا يكون آثمًا، ولكن عليه أن يصلي متى استيقظ، حتى لو كان في وقت كراهة ونهي[2]، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ. ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" [رواه الترمذي، الحديث ١٦٢]

٢- الإغماء:

فمَن أُغمي عليه، ولم يفق حتى خرج الوقت، فليصلِّه متى أفاق، ولا إثم عليه؛ لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل وفقد الوعي

٣- النسيان:

فعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"[3] [رواه البخاري، الحديث ٥٦٢]

١- الآيتان ٤،٥ من سورة الماعون

٢- سيأتي - بمشيئة الله - الحديث عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣- من الآية ١٤ من سورة طه

٤- جهاد العدو:

إن شُغِل المسلمون بقتال العدو، و لم يتمكنوا من أداء الصلاة على أي وجه من الوجوه، حتى خرج وقتها، فليصلوها متى تمكنوا، وقد حدث ذلك للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا" فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[1] فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [رواه البخاري، الحديث ٥٦١]

*****

١- بطحان واد بالمدينة

٦- شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط لا تصح إلا بها، إذا سقط شرط منها عمدًا كانت الصلاة باطلة، وهي:

١- الإسلام.

فلا تصح الصلاة من كافر، وكذلك سائر العبادات لا تصح منه ولا تقبل، وليس له عليها في الآخرة ثواب، يقول عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2]

٢- العقل:

فلا تصح الصلاة من مجنون، ولا غير مميز، ولا سكران، لأنهم لا يعلمون ما يقولون، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[3]

١- الآية ٩٧ من سورة النحل

٢- الآية ٣٩ من سورة النور

٣- من الآية ٤٣ من سورة النساء

٣- الطهارة من الحدثين:

ودلك بالوضوء أو بالغسل، أو بالتيمم، لقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"[2] [رواه مسلم، الحديث ٣٢٩]

٤- طهارة البدن

أما طهارة البدن فعن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ" [رواه البخاري، الحديث ٢٦١]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" [رواه البخاري، من الحديث ٣١٩].

٥- طهارة الثوب

لقول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ. سَأَلَ رَجُلٌ

١- من الآية ٦ من سورة المائدة

٢- الغلول: ما يؤخذ من غنائم الحرب خفية قبل قسمتها

٣- الآية ٤ من سورة المدثر.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ:"نَعَمْ، إلا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ" [رواه أحمد، الحديث ٢٠٠١٥]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ:"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟" قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ:"إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى أَوْ قَذَرًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ[1] وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" [رواه الدارمي، الحديث ١٣٤٣].

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبني على ما صلّى ولا إعادة عليه[2].

أما إن صلى وفي ثوبه أو على بدنه نجاسة يعلمها-وإن قلت- أعاد صلاته؛ إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيحًا يسيرًا، فيُعفى عنه[3].

صلاة المرأة في ثوب حاضت فيه:

عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ:"تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ[4] وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ" [رواه البخاري، الحديث ٢٢٠]، فيجوز للمرأة

١- فليمط: فليُزل القذر.

٢- المرجع السابق، فقه السنة، (١/٥ ١، ١٠٦)

٣- راجع الحديث عن النجاسات في الجزء الأول من هذه السلسلة

٤- تقرصه بالماء: تدلكه بالماء بأطراف أصابعها

أن تصلي في ثوب حاصت فيه ولكن بعد غسله وإزالة أثر الدم.

صلاة المرأة في ثوب نال عليه رضيعها:

وبول الرضيع الذكر الذي لم يأكل الطعام يُكتفى في تطهير الثوب منه بالرش بالماء، فعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ. [رواه مسلم، الحديث ٤٣٢].

أما الست فيجب غسل بولها، سواء طعِمت أم لم تطعم، فعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ "يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ" وقَالَ قَتَادَةُ[1]: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا [رواه الترمذي، الحديث ٥٥٥]

صلاة العامل في توب حرفته:

يجوز للعامل أيًا كانت حرفته أن يصلي بملابس حرفته على ما فيها من تلوث بأشياء غير نجسة، كالزيوت والشحوم وغيرها، ولكن لو صلى بغيرها كان ذلك أولى وأكمل، أما لو تحققت نجاستها فلا تجوز الصلاة فيها.

١-هو قتادة بن دعامة، أحد التابعين

فوائد:

- من حمي عليه موضع النجاسة في ثوبه أو بدنه فيجب عليه غسل ما يتيقن به أن الطهارة قد لحقته، أو يغسله كله
- من سقطت عليه أثناء صلاته نجاسة يابسة فزالت من نفسها أو أزالها هو بسرعة لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير يعفى عنه
- يعتبر حامل النجاسة كلابسها، فحمل الطفل أو حلوسه في حجر المصلي إذا كان معه نجاسة طاهرة لا يجزها عن المصلي حاجز كحقائب أو غيره- يبطل الصلاة، أما إن كان الطفل ليس معه نجاسة طاهرة، فحمله جائز في الصلاة، فعن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [رواه البخاري، الحديث ٤٨٦].
- إن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة، كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة، لم تجز صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة.
- لو سلّم المصلي ثم رأى عليه نجاسة لا يدكر هل كانت عليه في الصلاة أم حدثت بعدها فصلاته صحيحة، وتستحب إعادتها.
- إن كان على ثوبه نجاسة عير معفو عنها، ولا يملك غيره، ولم يجد ماء يغسلها به، فالجمهور على أنه يجوز له الصلاة في الثوب النجس للضرورة ولا يعيد، لأن التكليف على قدر الوسع، ولأن الستر أولى من إزالة

النجاسة، واستحب البعض إعادتها في الوقت عند الاستطاعة، والشافعية يرون عدم جواز الصلاة في الثوب النجس وأن يصلي عريانًا ولا يعيد؛ لأن الصلاة مع العُرْي يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط، إلا إن اضطر إلى لبسه لحر أو برد أو غيرهما، فإنه يصلي فيه ويعيد إذا قدر

٦- طهارة المكان:

المقصود بمكان الصلاة المواضع التي تقع عليها أعضاء المصلي، وتلاقيها ثيابه التي عليه، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ" [رواه البخاري، ٥٦٦٣]

فوائد:

- إذا كانت الأرض نجسة فوضع عليها المصلي ثوبًا نجيسًا لا يشف النجاسة وصلى عليه جازت صلاته.
- تصح الصلاة على سجادة أحد أطرافها نجس إن لم يصلِّ المصلي على الطرف النجس.
- تصح الصلاة على سجادة ذات بطانة، وجهها طاهر والوجه الآخر نجس، إذا كان يمكن فصل كل وجه على حدة
- من حُبس في مكان نجس فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، فإن كانت النجاسة رطبة في محل السجود يومئ ولا يسجد، وإن كانت جافة

سجد على الأرض

- يعفى عن درق الطير[1] في الأماكن لمشقة الاحتراز منه، ويسعى ألا يتعمد المصلي الوقوف عليه، وقال الإمام النووي: إذا عمت البلوى به-كما في صحون المساجد- وتعذر الاحتراز منه، يعفى عنه، وتصح الصلاة[2]
- إن سقطت على المصلي نجاسة يابسة فزالت من نفسها أو أزالها هو بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير يعفى عنه[3]
- إن كان الكلب يتخذ لضرورة، كالحراسة أو الصيد، فيتخذ له صاحبه مأوى بعيدًا عن بيته ومكان صلاته، فلا يقرب البيت ولا مكان الصلاة.

٧- العلم بدخول الوقت.

لقوله عز وجل. ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[4]، فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها، فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت بأية وسيلة ممكنة، سواء أكان ذلك بإخبار من ثقة، أو أذان من مؤذن، أو تقويم معتمد، أو غير ذلك.

١- درق الطير: فراره

٢- الحاجة/ دربه العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي

٣- الحاجة/ سعاد رررور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي

٤- من الآية ١٠٣ من سورة النساء

٨- ستر العورة:

العورة لغة: مأخوذة من العَوَر، وهو النقص والعيب، وسميت بذلك لقبح ظهورها، وتعرف شرعاً بأنها ما يُطلب سَتْره.

وستر العورة من الواجبات الدينية في الصلاة وخارجها[1]، فعن معاوية ابن حيدة ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ:"احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ:"إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَاهَا" قَالَ قُلْتُ. يَا نَبِيَّ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ."فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ" [رواه الترمذي، الحديث ٢٦٩٣]

والدليل على وجوب ستر العورة في الصلاة قوله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، والمراد بالزينة ما يستر العورة، والمراد بالمسجد الصلاة عمومًا، ويقول صلى الله عليه وسلم :"لا تُقْبَلُ صَلاةُ الْحَائِضِ إلا بِخِمَارٍ"[3] [رواه الترمذي، ٣٤٤]. وقال الإمام الترمذي معقبًا على الحديث. والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. وما يقال في الشَّعر يقال في سائر ما يعتبر

١- سنقتصر في هذا الجزء على العورة في الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة، أما خارج الصلاة فسيأتي بحثها في جزء قادم، إن شاء الله

٢- من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

٣- المقصود بالحائض هنا المرأة البالغة التي طعنت من المحيض، وليست التي في حالة الحيض، فمعلوم أن المرأة أثناء الحيض تحرم عليها الصلاة. والخمار. غطاء الرأس

عورة من بدنها

ويجب ستر العورة في الصلاة حتى في الخلوة والظلمة وعن المصلي نفسه

حد العورة في الصلاة:

وقبل الحديث عن حد العورة في الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة والأطفال، نجد أن نبين أن هذه مسألةٌ، الخلافُ فيها بين العلماء مشتهر، يتناول تفصيلات دقيقة، وبدون الخوض في هذه التفصيلات سنحاول أن نلخص كلامهم وأدلتهم إن شاء الله

أما الرجل فجمهور العلماء على أن حد عورته في الصلاة ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة

وأما المرأة الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، واختُلف في القدمين، هل هما عورة أم لا، والجمهور على أنهما عورة، فقد سألت أم سلمة النبي ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[1]؟ قَالَ: "إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا[2] يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا" [رواه أبو داود، الحديث ٢٩٦]. فتغطيتهما بثوب طويل أو بخمر أحوط

وعورة الصغير غير المكلف مثل عورة المكلف لا فرق بينهما

ما يجب من الثياب وما يستحب منها.

الواجب من الثياب هو ما يستر العورة، ولا يصف لون البشرة، فلا

١- الدرع القميص، والإزار ما يشد على الوسط ويغطي الجزء الأسفل من الجسم

٢- سابغًا طويلا ساترًا

يكفي ثوب رقيق يشف ما تحته، ولا يكفي العليط المهلهل الذي به حروق واسعة يظهر من خلالها بعض العورة، وتحور الصلاة في الثوب المحدد للعورة، إلا أن بعض العلماء كره ذلك إن لم يكن لضرورة أو بسبب بلل أو ريح.

وتحور الصلاة في الثوب الواحد إذا غطى العورة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ" [رواه مسلم، الحديث ٧٩٩]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [رواه البخاري، الحديث ٣٤٢].

وإن كان هذا الثوب الواحد واسع الجيب[1] ترى منه عورته من الأمام أو من أعلى لم يجزئه، ووجب عليه أن يزرره، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ" [رواه ابو داود، الحديث ٥٣٧].

إلا أنه يستحب الصلاة في ثوبين[2] أو أكثر، وأن يتحمل ويتزين ما أمكن، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: "إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ[3]" [رواه أبو داود، الحديث ٥٤٠].

١- الجيب: فتحة الصدر

٢- المقصود بالثوبين رداء يستر الجزء العلوي من الجسد، وإزار يستر الجزء السفلي

٣- الاشتمال: الالتفاف بالثوب كله بحيث لا يترك فتحة يخرج منها يديه، وقيل الالتفاف بالثوب كله ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه

وقال عمر ﷺ: إذا وَسَّعَ اللهُ فأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[1]، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ[2] وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [رواه البخاري، الحديث ٣٥٢].

كما يجوز للرجل كشف رأسه في الصلاة، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا

ما يحرُم ويُكره من الثياب في الصلاة:

تحرُم الصلاة في الثوب المغصوب من الغير، فإن لم يوجد غيره صلى عريانًا ولا إعادة عليه، إلا إذا أذن له صاحبه بالصلاة فيه

يكره للرجل أن يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ[3] مِنْهُ شَيْءٌ**" [رواه مسلم، الحديث ٨٠١]. وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك، وقال الجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه

١- العباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أشبه بالمعطف، والجمع أعبية

٢- التبان: سروال من جلد ليس له رجلان

٣- عاتقه: كتفيه

أم لا

كما تكره الصلاة في ثياب لها رحارف ونقوش تلهي عن الصلاة، وتجعل المصلي يشعل بها، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ[1]، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:"اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[2] أَبِي جَهْمٍ[3]، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا[4] عَنْ صَلاتِي" [رواه البخاري، الحديث ٣٦٠] أي شغلتني عن كمال الحضور والخشوع فيها.

ويُكره للرجل السَّدْل، وهو أن يَلْتَحِف ثوبه ويُدْخِل يدَيه من دَاخِل، فيركع ويَسْجُد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الثوب على رأسه ويُرسل طَرفيه عن يمينه وشمَاله من غير أن يَجْعَلهما على كَتِفَيه، أو يضمهما بيديه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ [رواه الترمذي، الحديث ٣٤٥]، وقال الإمام الترمذي معلقًا على الحديث: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كُره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس

١- خميصة لها أعلام ثوب مخطط من حرير أو صوف، عليه نقوش ورحارف

٢- أنبجانية كساء غليظ لا رحارف فيه ولا نظير، ينسب إلى موضع يسمى أنبجان

٣- أبو جهم هو عبيد الله -ويقال عامر- بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان اهداها للنبي ﷺ

٤- آنفًا قبل قليل

انكشاف العورة في الصلاة:

إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد أثناء الصلاة، فإن كان يسيرًا[1] لا تبطل الصلاة وإن طال زمن الانكشاف، فعن عمرو بن سَلِمَةَ ﷺ قال: .فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ:"يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ" وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. وفي رواية: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي[2]. [رواه أبو داود، الحديث ٥٩٥].

وإن كان المكتوف كثيرًا، بطلت الصلاة، إلا إذا تم ستره في الحال دون تطاول زمن ودون حركات كثيرة فتصح الصلاة، أما إن كشف المصلي عورته عامدًا فصلاته باطلة.

العجز عن ستر العورة

من عجز عن ستر عورته أو جزء منها، رجلاً كان أو امرأة، صلى عريانًا مادًّا رجليه في اتجاه القبلة صامًّا بين فخذيه، مبالغة في الستر، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولا إعادة عليه إن

١- اليسير هو ما لا يمكث في النظر عادة، والكثير هو ما يمكث في النظر عادة

٢- الاست الدبر

وجدت السترة بعد الصلاة.

وإن وجد العريان من يعيره ثوبًا يستر عورته في الصلاة لزمه قبوله، وإذا وجد جلدًا طاهرًا أو ورقًا يمكنه لزقه عليه، أو حشيشًا يمكنه أن يربطه عليه فيُستَر به لزمه ذلك، لأنه قادر على ستر عورته بطاهر، وقد قال رسول الله ﷺ للصحابة عندما أرادوا دفن مصعب بن عمير ﷺ ولم يجدوا إلا بردة قصيرة إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا بها رجليه بدت رأسه "غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ"[1]. [رواه البخاري، الحديث ٣٧٤١].

وإذا صلى العراة جَماعة وكانوا في ظلمة، يتقدم إمامهم ويصلون خلفه بالهيئة المبينة، وإن كانوا في نهار أو ليل مقمر، يقفون صفًا واحدًا، وإمامهم وسطهم ليكون أستر له.

وإن لم يجد المصلي غير ثوب يحرم عليه لبسه-كالحرير للرجل- صلى به للضرورة ولا إعادة عليه، وتباح الصلاة في الثوب المنقوش أو المرقع بقطع من الحرير، إذا كان النقش أو الرقعة قدر أربع أصابع فأقل، فعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[2] فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ [رواه مسلم، الحديث ٣٨٦٠].

ومن وجد ما يستر به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الثوب "فَإِنْ

١- الإذخر نبات طيب الرائحة

٢- الجابية، قرية بدمشق

كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ" [رواه البخاري، الحديث ٣٤٨].

٩- استقبال القبلة.

القِبْلة هي الكعبة المشرفة، وسميت بذلك؛ لأن المصلي يستقبلها، واتفق العلماء على أنه يجب على المصلي الآمن القادر أن يستقبل الكعبة عند الصلاة إن كان مشاهدًا لها، أو جهتها إن كان غير مشاهد لها، سواء صلّى فرضًا أو نفلا، لقول الله ﷻ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]، وقال صلى الله عليه وسلم معلمًا المسيء صلاته "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" [رواه البخاري، الحديث ٥٧٨٢]

كيف تُعْرف القبلة؟

على المسلم أن يتحرى القبلة بأية وسيلة من وسائل التحري، ومنها: محاريب المساجد، والبوصلة، ومطلع الشمس ومغربها، فإن لم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات، وجب عليه أن يسأل عنها خبيرًا بها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد على قدر وسعه وصلّى، ولا إعادة عليه حتى ولو علم بعد صلاته أنه صلى إلى غير القبلة، واستحب البعض الإعادة لو ما زال في وقت الصلاة

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلّم تجلت الشمس، فقلنا. يا رسول الله،

١- من الآية ١٤٤ من سورة البقرة

صليا إلى غير القبلة! فقال."قد رُفِعَت صلاتُكم بحقِّها إلى الله ﷻ" [رواه الطبراني في الأوسط].

وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] [رواه الترمذي، الحديث ٣١٥]، وقال الإمام الترمذي معلقًا على الحديث وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة.

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد، فإن تغير اجتهاده عمل باجتهاده الثاني، ولم يُعِد ما صلى باجتهاده الأول[2]

وإن أُخبر وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، تحول إليها واستمر في صلاته ولا إعادة عليه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما- قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [رواه البخاري، الحديث ٣٨٨]

متى تجوز الصلاة إلى غير القبلة:

١- من الآية ١١٥ من سورة البقرة

٢- د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (١/١٩٦، ١٩٧)

يسقط شرط استقبال القبلة، وتحور الصلاة إلى غيرها في الأحوال الآتية

أ- الصلاة في السيارة والسفينة والقطار والطائرة:

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السيارة والسفينة والقطار والطائرة، ونحوها من وسائل المواصلات، حتى ولو أمكن النزول منها إلى الأرض، وعلى المصلي فيها أن يستقبل القبلة إن أمكن، ويدور معها إلى القبلة حيث دارت، قائمًا أو قاعدًا، فإن لم يمكنه ذلك صلّى على أية جهة شاء، قال الإمام البخاري: وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ البصري: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلا فَقَاعِدًا.

[كتاب الصلاة، باب الصلاة على الجنائز]

ب- الخائف والمكره والمريض

فمن خاف على نفسه من عدو أو حيوان مفترس يأتيه من ظهره أو من جانبه إن هو توجه للقبلة، فلا يلزمه في هذه الحالة استقبال القبلة، بل يصلي إلى أية جهة شاء، واقفًا على الأرض، أو راكبًا على دابته، سواء أكانت الصلاة فرضًا أم نفلاً، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، ولحديث ابن عمر أنه سُئل عن صلاة الخوف فوصفها، ثم قال. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". [رواه البخاري من الحديث ٤١٧١].

١- من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

٢- د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح،(١/١٧٢، ١٧٣)،وسيأتي-إن شاء الله- تفصيل صلاة الخوف

ويقاس على الحائف: المكرَه والمريض إذا عجزا عن استعمال القبلة، فلهما أن يصليا إلى غيرها، لقوله عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "..وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [رواه البخاري، من الحديث ٦٧٤٤].

*****

١- من الآية ١٦ من سورة التغابن.

٧- فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تترك منها حقيقتها، حتى إذا تَخَلَّفَ فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا، وهذا بيانها

١-النية وهي فرض عند جمهور الفقهاء، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[رواه البخاري، الحديث ١]. ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، ومع رفع اليدين، ولا بأس أن تتقدم عليها يسيرًا

ويجب على المصلي أن يحدد الفرض الذي يريد أن يصليه، إن ظهرًا فظهر، وإن عصرًا فعصر، وإن أداءً فأداء، وإن قضاءً فقضاء.

والنية محلها القلب، كما عرفت في فرائض الوضوء، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها، والتلفظ بها مكروه، وقيل بدعة

هذا والعبرة في النية بما استقر في القلب، لا بما جرى على اللسان، فإن نوى المصلي بقلبه صلاة الظهر- مثلاً- وكانت ظهرًا فعلاً، وأخطأ لسانه فقال: أصلي العصر، فلا عبرة بخطأ اللسان، بناء على أن النية محلها القلب، كما عرفت، وقد قال الله تعالى:"وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [١]

٢- تكبيرة الإحرام وهي فرض بالإجماع، فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ - الآية ٥ من سورة الأحزاب

قَالَ:"مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[رواه الترمذي، الحديث٣]

ولفظها:"الله أكبر"، وسميت تكبيرة الإحرام، لأن بها يدخل العبد في حرم الصلاة، فلا يأتي بأقوال تُنافي أقوالها، ولا بأفعال تخالف أفعالها.

هذا ويسعى على المصلي أن يكون معتدلاً في التلفظ بتكبيرة الإحرام، فلا يمد همزة"الله" حتى لا تتشابه بهمزة الاستفهام، ولا يمد لفظ الجلالة مدًا طويلاً أكثر من أربع حركات، ولا يمد باء أكبر[1]، حتى لا يتغير المعنى، ويستحب أن يسمع بها نفسه، إن لم يكن أصم، أو كان هناك لغط[2]، وهناك من يفصل بين لفظ الجلالة، ولفظ [أكبر] بواو، فيقول"الله وأكبر" وهذا خطأ يسعى تلافيه

٣- **القيام لتكبيرة الإحرام** مع القدرة، أما العاجز، فله أن يكبر قاعدًا، أو مضطجعًا حسب قدرته

والقيام فرض في صلاة الفرض بالإجماع، لقوله تعالى:"وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"[3] أي مطيعين، والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين

ولما رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ، فَقَالَ:"**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**"[رواه البخاري، الحديث ١٠٥٠]

---

١ - لأنه يصير جمع كبر بالضم، وهو اسم لطبل له وجه واحد

٢ - اللغط هو الكلام الكثير الذي يشوش على المصلي فيجعله لا يسمع تكبيرته

٣ - سورة البقرة من الآية ٢٣٨

أما صلاة النوافل، فالقيام فيها مستحب، فمن صلى قائمًا فله الثواب كله، ومن صلى قاعدًا فله نصف الثواب، على ما سيأتي ذكره في باب النوافل.

٤-قراءة الفاتحة وهي فرض في صلاة الفرض والنفل على الإمام والمأموم والمنفرد، مع القدرة على قراءتها، لما رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[رواه البخاري، الحديث ٧١٤]، قال الإمام الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام وبه يقول وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قومًا من الكوفيين وأرى أن من لم يقرأ صلاته خائرة وهذا مذهب الشافعية، وجمهور آخر من الفقهاء.

ويرى المالكية، والحنفية، وفريق من الحنابلة: أنها فرض على المنفرد والإمام، ومستحب في حق المأموم، واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ حيث قال:"مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ"[رواه الترمذي، الحديث ٢٨٧].

هل البسملة من الفاتحة.

اتفق جمهور الفقهاء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى "إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[1].

واختلفوا هل هي آية من الفاتحة، أم هي آية تفتتح بها كل سورة من القرآن على سبيل التبرك ؟

قال الشافعية: هي آية من الفاتحة، وقال المالكية ليست آية من الفاتحة

وعلى هذا فمن تركها عند الشافعية بطلت صلاته، ومن تركها عند المالكية فلا شيء عليه

غير أن كثيرًا من الفقهاء المالكية يفضل قراءتها خروجًا من الخلاف، ويفضل أن تكون قراءتها سرًا

اللحن[2] في الفاتحة يبطل الصلاة:

قال النووي في شرح مسلم:"وإذا لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، كضم تاء"أَنْعَمْتَ"، أو كسرها، أو كسر كاف"إِيَّاكَ"بطلت صلاته، وإن لم يحيل المعنى كفتح الباء من"اَلْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ" ونحوه، كره و لم تبطل صلاته".[3]

لهذا يجب على المصلي أن يصحح قراءة الفاتحة، حتى لا تبطل صلاته.

---

١ - سورة النمل الآية ٣٠

٢ -اللحن: الخطأ

٣ - جـ ٤، ص ١٠٦

من لم يحسن فرض القراءة:

قال الخطابي. الأصل أن الصلاة لا تجزئ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عادة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل[1]

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال "**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**" [رواه الترمذي، من الحديث ٢٧٨] .

٥-الركوع: وهو فرض بالإجماع في كل صلاة، إلا صلاة الخارة فليس فيها ركوع ولا سجود، على ما سيأتي بيانه.

قال الله تعالى "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" [2] ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين.

وأكمله عند الجميع يكون بتسوية الرأس والعَجُزِ، والاعتماد بيديه على

---

١ - على ألا يبعض البدل عن عدد حروف الفاتحة ذكراً كان أو قرآناً

٢ - سورة الحج الآية ٧٧

ركبتيه، وتفريج أصابعه، وبسط ظهره، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ[1] رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ[2]، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ"[رواه البخاري، من الحديث ١٠٢٩]

٦-الرفع من الركوع وهو فرض عند الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا" [رواه البخاري، من الحديث ٧١٥].

٧-السجود: وهو فرض بالإجماع، لقوله تعالى. "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[3]

وتكريره في كل ركعة فرض بالسنة والإجماع، قال رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا"[رواه البخاري، من الحديث ٧٥١].

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض، وهي: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال "أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ"[رواه البخاري، من الحديث ٧٦٧]

فإذا لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة، بطلت صلاته

---

١ - يحمل رأسه إلى أسفل

٢ - يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره

٣ - سورة الحج الآية ٧٧

واختلفوا في السجود على الأنف، فقال أكثر الفقهاء. السجود عليه واجب، لأنه ملحق بالجبهة، ولقوله صلى الله عليه وسلم مِنْ حَدِيث وَائِل قَالَ "رَأَيْت رَسُول اللَّه ﷺ يَسْجُد عَلَى الأَرْض وَاضِعًا جَبْهَته وَأَنْفه فِي سُجُوده"[رواه أحمد، الحديث ٩ ١٨١]، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَنْ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ "لا صَلاة لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفه مِنْ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ"

وقال المالكية: لو سجد المصلي على وجهه دون أنفه، صحت صلاته ولكن الأفضل أن يعيدها ما دام الوقت باقيًا، مراعاة للخلاف

٨-الجلوس بين السجدتين وهو فرض عند الأئمة، ودليل لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته:"ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا"[رواه البخاري، من الحديث ٧٥١]، وأقله: سكون أعضائه المتحركة في حال الجلوس، ويسعى ألا يطيله طولاً فاحشاً، لأنه ركن قصير.

٩-الجلوس الأخير والتشهد فيه: وهما فرضان عند الشافعية وأحمد لما رواه الطبراني والبزار عن ابن مسعود ﷺ، قال "كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تَعَلَّمُوا؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِتَشَهُّدٍ"[1]، فدل هذا الحديث على أن التشهد فرض، وإذا كان التشهد فرضًا، فالجلوس

---

١ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠) رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله

له فرض.

ويرى المالكية أن التشهد الثاني سنة كالتشهد الأول، والجلوس له أيضًا سنة، إلا الجلسة الأخيرة بقدر السلام، أي بقدر قول المصلي "السَّلامُ عَلَيْكُمْ" عن يمينه فقط بحيث لو سلم وهو واقف لا تصح صلاته

وقالت الحنفية أن التشهد الأخير واجب، على اصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب[1]

صيغ التشهد:

للتشهد صيغ كثيرة، المشهور منها ثلاثة:

(أ) عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود قَالَ "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ[2] لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ[3] السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" [رواه البخاري، الحديث ٧٨٨]

---

١ - واجبات الصلاة عندهم أنها لا تبطل (أي الصلاة) بتركها (أي الواجبات) ولكن المصلي إن تركها سهوًا فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام، ومن تركها عمدًا فإنه يجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يُعِدْ كانت صحيحة مع الإثم

٢ - معناها الكمالات لله

٣ - هي الأعمال الصالحات

(ب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ: يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"[رواه مسلم، الحديث ٦١٠]

(ح) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ:"قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" [رواه مالك، الحديث ١٨٩].

قال النووي: هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة، وأشهرها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم ابن عباس.

قال الشافعي: وبأيها تشهد أجزأه، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

١١- الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير: وهي فرض عند الشافعية في التشهد الأخير دون الأول، لحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ" [رواه أبو داود، الحديث ١٢٦٦]

ويرى المالكية والحنفية وجمهور الحنابلة أنها سنة، لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ."إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" [رواه مسلم، الحديث ٩٢٦].

فقالوا قد أمر بالاستعاذة عقب التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ولو كانت ركنًا لذكرها، ولأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعي، ولم يرد، وحديث فضالة لا يدل على وجوبها، لأنه ﷺ أمر فيه بالدعاء في آخر الصلاة، وهو غير واجب اتفاقًا.

١٢- السلام: وهو فرض، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[رواه الترمذي، الحديث ٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ﷺ:"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[رواه البخاري، من الحديث ٥٩٥]،ولم يعرف أن النبي ﷺ قد ترك السلام في صلاة من الصلوات.

والتسليمة الأولى هي الفرض، ويسعى أن تكون جهة اليمين، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور

١٣، ١٤- الطمأنينة والاعتدال في جميع الأركان: لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته من حديث رفاعة بن رافع ﷺ" . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ حَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلاتِكَ" [رواه أحمد، من الحديث ١٨٢٢٧].

والاعتدال: هو استواء الأعضاء في الركوع والسجود، والجلوس والقيام

والطمأنينة هي استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا يسع تسبيحة- على الأقل- عند المالكية وبعض الشافعية، أو ثلاث تسبيحات- على الأقل- عند كثير من الفقهاء

١٥- ترتيب الأركان: وهو ركن بالإجماع، ولقوله ﷺ من حديث مَالِكِ بن الْحُوَيْرِث ﷺ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [رواه البخاري، الحديث ٥٩٥]

وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب المنقول عنه، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ قد خالف هذا الترتيب، فسجد- مثلاً- قبل أن يركع، فمن خالف هذا الترتيب بطلت صلاته إن تعمد ذلك، فإن لم يتعمد ذلك فعليه أن يصحح الخطأ ويسجد للسهو، على ما سيأتي بيانه في مبحث سجود السهو إن شاء الله.

*****

٨- سنن الصلاة

للصلاة سنن يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي:

١- **رفع اليدين حذو المنكبين**، أو حذو الأذنين، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها، ولم يختلف واحد من أهل العلم في أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة

صفة الرفع

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة، والمختار الذي عليه الجماهير، أن يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، قال النووي: وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه.

ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا" [رواه الترمذي، من الحديث ٢٢٣][1]

٢- **وضع اليمين على الشمال فوق السرة، وتحت الصدر**، وقد صح من طرق كثيرة أن الرسول ﷺ كان إذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى [رواه مسلم، الحديث ٦٠٨].

ويرى بعض المالكية أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما، مع أنه قد جاء في كتاب الموطأ أن مالكًا- رحمه الله- لم يزل يقبض يديه في

---

١ - وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٤٧٦١]

الصلاة، حتى لقي الله ﷻ.

والقبض هو وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة، فالقبض عند جمهور الفقهاء والمحدثين أولى من الإرسال، للأحاديث الكثيرة التي صحت عن رسول الله ﷺ، منها:

- ما رواه سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ " كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"[رواه البخاري، الحديث ٦٩٨]

- وعن هلب الطائي قال " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتُهُ قَالَ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ"[رواه أحمد، الحديث ٢٠٩٦١].

٣- التوجه- أو دعاء الافتتاح- بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الفاتحة، وهو سنة عند أكثر أهل العلم.

و الأحاديث الواردة فيه كثيرة وصحيحة

- من هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً[1] فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[2]" [رواه البخاري،

---

١ - لحظة قصيرة

٢ - البرد

الحديث ٧٠٢]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ:"وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"[رواه مسلم، من الحديث ١٢٩٠].

وفي الأحاديث الواردة أدعية أخرى، وللمسلم أن يدعو بأي صيغة وردت عن الرسول ﷺ

٤- **الاستعاذة** ويستحب افتتاح القراءة بها، لقوله تعالى:"فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[1].

ويستحب الاستعاذة في كل ركعة، كما يستحب أن تكون سرًا.

٥- **التأمين**: ويسن للمنفرد، والإمام والمأموم أن يقول بعد قراءة الفاتحة. آمين، ويرفع بها صوته

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتأمين، فعن عَطَاءٍ ﷺ

---

١ - الآية ٩٨ من سورة النحل

قَالَ"أَدْرَكْت مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ سَمِعْت لَهُمْ رَحْمَةً بِآمِينَ"[رواه البيهقي][1].

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ."مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلامِ وَالتَّأْمِينِ" [رواه ابن ماجة، الحديث ٨٤٦].

وليس معنى هذا أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جدًا، وإنما كانوا وسطًا بين السر والجهر، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد، والله أعلم

ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له، [رواه البخاري، الحديث ٧٣٨]

٦- **القراءة بعد الفاتحة** يسن للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة- ولو قصيرة- من القرآن، أو آية تعدل أقصر سورة منه، مثل سورة الكوثر، وذلك في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفي ركعتي الجمعة، وفي ركعات النوافل

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ" [رواه البخاري، الحديث ٧١٧]

٧- **السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه** يسعى على المصلي أن

---

١ - وسكت عنه الحافظ في الفتح [٢ / ٣٣٩] فهو حديث حسن

يقرأ سرًا في صلاة الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وفي صلاة النفل من النهار.

وأن يقرأه جهرًا في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب، والركعتين الأوليين من العشاء، وركعتي الجمعة، وركعتي العيد: الفطر والأضحى، وفي النفل ليلاً

وأقل السر أن يسمع الإنسان نفسه، وعند مالك يكتفي فيه بحركة اللسان، وأقل الجهر أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه، وأكثره لا حد له، إلا أنه ينبغي على المصلي ألا يرفع صوته جدًا، وألا يخفضه جدًا، بل يكون وسطًا بَيْنَ بَيْنَ، عملاً بقول الله تعالى: "**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا**"[1]

هذا ولو أسر المصلي فيما يجهر فيه، وجهر فيما يسر فيه، فلا شيء عليه، بل ميز ذكر ذلك فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر.

٨- **تكبيرات الانتقال** وهي سنة بلا خلاف، وذلك بأن يكبِّر المصلي عند الشروع في الركوع، وعند الشروع في السجود، وعند الرفع منه، وعند القيام.

أما عند الرفع من الركوع، فإنه يقول: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**" فيقول خلفه: "**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**" [رواه البخاري من الحديث ٦٤٨].

٩- **تفريج الأصابع في الركوع**، ووضع اليدين على الركبتين، وجعل

---

١ - من الآية ١١٠ من سورة الإسراء

الرأس مساويًا للظهر، ودلك لما روى عقبة بن عمرو أنه ركع فحافى يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال:"**هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**" [رواه أحمد، من الحديث ١٦٤٦٢]

ومعنى"حافى يديه": أبعد ذراعيه قليلاً عن ركبتيه، ومعنى"تفريج الأصابع". تفريقها حول الركبتين.

١٠- **الذكر في الركوع** هو سنة عند الجمهور، ودلك بأن يقول المصلي في ركوعه."سبحان ربي العظيم".

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ. لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**" [رواه أبو داود، من الحديث ٧٣٦].

وأقل التسبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات، ويرى المالكية أن التسبيحة الواحدة تكفي، والأصح ما قاله الجمهور.

لحديث عبد الله بن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**" [رواه الترمذي، الحديث ٢٤٢][1]

١١- **الذكر عند الرفع من الركوع**: تقدم أن قلنا إن المصلي إذا رفع

---

١ - روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال استحب للإمام أن يسبح خمس تسبحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبحات

رأسه من الركوع قال. سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[1]، ويستحب الزيادة على قول "**ربنا ولك الحمد**" مثل:"**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات والأرض**"، ودلك لما رواه رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ."**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ."**مَنْ الْمُتَكَلِّمُ**"؟ قَالَ أَنَا، قَالَ:"**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**"[رواه البخاري، الحديث٧٥٧].

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ."**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**"[رواه مسلم، الحديث ٧٣٣].

١٢-رفع الدين عند الركوع وعند الرفع منه، فقد وردت أحاديث تفيد أن النبي ﷺ فعله في صلاته، منها: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"[رواه البخاري، الحديث ٦٩٣].

١٣-التسبيح والدعاء في السجود، هو سنة لما رواه عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

١- ورد "ربنا ولك الحمد" بالواو [رواه البخاري،من الحديث ٦٤٨]، وبدون الواو [رواه البخاري، من الحديث٦٨٠]

قَالَ " ..لَمَّا نَزَلَتْ"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى"[1] قَالَ رسول الله ﷺ."اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"[رواه ابو داود،من الحديث ٧٣٦].

وأما الدعاء في السجود فمطلوب،لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ."أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ"[رواه مسلم، من الحديث ٧٤٤]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ:"أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[رواه مسلم، من الحديث ٧٣٨]

وقد كان النبي ﷺ يكثر الدعاء في سجوده فقد وردت عنه أدعية كثيرة وطويلة، منها: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ:"اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"[رواه مسلم، من الحديث ١٢٩]

١٤-ضم الأصابع في السجود مستحب، لما رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه[2] عن وائل بن حُجْرٍ ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ"

١٥-كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه ذهب الجمهور إلى

---

١ - الآية ١ من سورة الأعلى

٢ - صححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٤٧٣٣]

استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول، انتهى.

وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" [رواه النسائي، من الحديث ١٠٧٧]، ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك، انتهى

وذهب مالك والأوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضًا: فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

١٦-هيئة السجود يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي:

١- تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض، مع مجافاتهما عن جنبيه، فعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ [رواه أبو داود، من الحديث ٦٢٧].

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ

مِنْ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ حَنَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"[رواه الترمذي، الحديث ٢٥٠][1]

٢- وضع الكفين حَذْو الأذنين[2] أو حَذْو المنكبين[3]، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتين[4]، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.

٣- أن يبسط أصابعه مضمومة، لما رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن وائل بن حُجْرٍ ﷺ."أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ"

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، ففي حديث أبي حميد ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ."..فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ"[رواه البخاري،من الحديث ٧٨٥]

١٧-صفة الجلوس بين السجدتين السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

١ - قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ

٢ - [رواه النسائي،الحديث ٨٦٩].

٣ - [رواه البخاري،الحديث ٦٩٣]

٤ - هو الإمام الشافعي

٥ - صححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٤٧٣٣]

قَالَتْ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى"[رواه مسلم،من الحديث ٧٦٨].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَالَ:"مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى"[رواه النسائي، من الحديث ١١٤٦].

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ:"ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا"[رواه الترمذي، من الحديث ٢٨٠].

وقد ورد أيضًا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه عن طَاوُس قال:"قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ. هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ"[رواه مسلم، الحديث ٨٣٥]

وعن طاوس قال: رأيت العادلة- يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير- يقعون [رواه البيهقي][1]، وأما الإقعاء- بمعنى وضع الإليتين على الأرض ونصب الفخذين فهذا مكروه، باتفاق العلماء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:"نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ: **عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**"[رواه احمد، الحديث ٧٧٥٨].

ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة إلى

---

١ - قال الحافظ صحيحة الإسناد

القلة، مفرحة قليلاً منتهية إلى الركتين.

الدعاء بين السجدتين يستحب الدعاء بين السجدتين بأحد الأدعية الآتية ويكرر إذا شاء.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي"**[رواه الترمذي الحديث ٢٦٢]
- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:**"رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"** [رواه ابن ماجة، الحديث ٨٨٧]
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ **"رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي"**[رواه ابن ماجه، الحديث ٨٨٨]

١٨–جلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفرع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفرع من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة.

فعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. **"يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا"** [رواه البخاري، الحديث ٧٨٠].

١٩–صفة الجلوس للتشهد يسعى في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية

أ– أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ[1] وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [رواه مسلم، الحديث ٩١٢] وفي رواية."وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ" [رواه مسلم، من الحديث ٩١٣].

٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ:"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلا يُحَرِّكُهَا"[رواه أبو داود، من الحديث ٨٣٩]

٣- عن عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ" [رواه احمد، الحديث ١٥٥١٨] ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض، والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته، فهذه كيفيات صحيحة، والعمل بأي كيفية جائز.

ب- أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلا حتى يسلم، فعن نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ ﷺ:"أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَاعِدًا فِي الصَّلاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو"

---

١ - عقد ثلاثًا وخمسين أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من نحت السبابة

[رواه النسائي، الحديث ١٢٥٧].

ح- أن يفترش في التشهد الأول[1]، ويتورك في التشهد الأخير.

فَفِيْ حَدِيْثِ أَبِيْ حُمَيْدٍ ﷺ فِيْ صِفَةِ صَلاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ:"فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[2]، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"[رواه البخاري، الحديث ٧٨٥]

٢٠-**التشهد الأول** يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، لحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ:"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ"[رواه البخاري، الحديث ٧٨٦]

٢١-**استحباب التخفيف فيه** ويستحب التخفيف فيه، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺقَالَ."كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ"[رواه الترمذي، الحديث ٣٣٤][3].

٢٢-**صيغ الصلاة على النبي ﷺ**[4] يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير، بإحدى الصيغ الآتية.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١ - تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين، والتورك أن ينصب رجله اليمنى موجهًا أصبعه إلى القبلة، ويلقي رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض

٢- فإذا جلس في الركعتين أي للتشهد الأول

٣ - الرَّضف، جمع رَضْفَة وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس

٤ - انظر مبحث فرائض الصلاة

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُولُوا:"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[رواه البخاري، الحديث ٥٨٨٣]

٢- عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ:"قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[رواه البخاري، الحديث ٣١١٩]

٣- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ:"قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[رواه البخاري، الحديث ٤٤٢٣]

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قُلْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ"[رواه البخاري، الحديث ٥٨٨١]

٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[رواه مسلم، من الحديث ٦١٣]

٦- عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[رواه مسلم، الحديث ٦١٤]

٢٣-الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ. أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره."ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ

الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"وفي رواية "ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ"وفي رواية "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ الدُّعَاءِ"[رواه مسلم، الحديث ٦٠٩]

والدعاء مستحب مطلقًا سواء أكان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل، ونحن ورد بعض ما ورد في ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"[رواه مسلم، الحديث ٩٢٤].

٢- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ:"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ:"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"[1] [رواه البخاري، الحديث ٧٨٩].

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصلاة يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ:"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إلا

---

١ - المأثم الإثم، والمغرم الدين

أَنْتَ"[رواه مسلم، من الحديث ١٢٩٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ "**مَا تَقُولُ فِي الصَّلاةِ**"، قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ. "**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**"[1][رواه ابن ماجة، الحديث ٩٠٠].

١ – الدندنة الكلام غير المفهوم

تعريف عام بشريعة الإسلام

معنى الشريعة:

الشريعة هي ما بينه الله ﷻ لعباده، وأوصحه لهم من الدين، وتُطلَق الشريعة على الأصول والعقائد، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[1].

وتُطلَق الشريعة على سائر الأعمال التي أمر الله بها عباده، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، فالشريعة طريقة واضحة مبيَّنة يلتزمها أهلها، قال الله ﷻ ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3].

مصدر التشريع في الإسلام:

التشريع الإسلامي له مصدر أصلي واحد هو الوحي، هذا الوحي منه وحي متلو، وهو القرآن الكريم كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ

١- الآية ١٣ من سورة الشورى

٢- الآية ١٨ من سورة الجاثية

٣- من الآية ٤٨ من سورة المائدة

اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]

وهناك وحي غير متلو، وهو سُنَّة النبي ﷺ، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:"أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.." [رواه أبو داود، ٣٩٨٨]

وسُنَّة الرسول ﷺ قد تكون من قَوْل قَالَه، فتسمى سنة قولية، وقد تكون السُّنَّة من فِعْل فَعَلَه فتسمى سنة فعلية، أو تكون السنة من أمر أقرَّه رسول الله ﷺ وإن لم يقُل به أو يفعله، وتسمى حينئذ سُنَّة تقريرية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2]

وللتشريع الإسلامي ما يُسمَّى بالمصادر التابعة، وهي تابعة، لأنها تعتمد على المصدر الأصلي وهو الوحي، هذه المصادر تعني بالأحكام التي تحتاج بذل الجهد وإعمال العقل والعلم لاستباطها، وهذا الاستباط يحتاج إلى عمق الفهم لتحقيق مقاصد الشرع؛ لأنها أحكام لا تتصح للمسلم بمجرد الاطلاع على أدلة الكتاب والسنَّة.

أما عمق الفهم فهو الفقه، وتطلق كلمة الفقه على مجموعة الأحكام العملية التفصيلية المستمدة من الأدلة التفصيلية، والفقيه هو الذي أتقن علوم الدين حتى صار أهلاً لهذه المهمة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

١- من الآية ٤٩ من سورة المائدة

٢- من الآية ٧ من سورة الحشر

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وعندما يستنبط الفقهاء الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسُّنَّة يُقال: إنهم استندوا إلى المصدر الأصلي للتشريع، وعندما يستعملون العلم والفقه لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه تحقيقًا لمقاصد الشريعة يُقالُ: إنهم استندوا إلى المصادر التابعة أو الفرعية.

وللعلماء طرق مخصوصة لاستنباط أحكام فيما لم يرد فيه نص صريح، ونكتفي هنا بمثال على ذلك، لأن استقصاء هذه الطرق محله دراسة أصول الفقه.

فقد بَيَّن الله ﷻ في القرآن الكريم صراحةً عدم جواز قول: (أُفٍّ) للأبوين، ولا يجوز لنا أن ننهرهما، قال الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[2]، لكن الفقهاء يقولون أيضًا بتحريم ضربهما، ومصدر هذا الحكم يسمونه القياس، أي أنهم ساووا حكم واقعة الضرب التي لم يرد بشأنها نص بواقعتي النهر وقول (أف)، لاشتراكها معهما في علة الإيذاء، بل الإيذاء في الضرب أشد، لذلك فهم يُسمُّون هذا النوع من القياس قياس الأَوْلَى

وهكذا تتعدد المصادر الفرعية للتشريع، وهي المصادر التابعة على مثل هذا النسق، وهي مهمة لاستنباط الأحكام التي تحقق مقاصد الشريعة في

١- الآية ١٢٢ من سورة التوبة

٢- الآية ٢٣ من سورة الإسراء

الأمور التي لم يرد فيها نصوص، وهذه الأمور كثيرة جدًّا، ومن ثَمَّ كانت أهمية الفقه والعلم والاجتهاد

مقاصد الشريعة الإسلامية:

تقصد الشريعة الإسلامية إلى درء[1] المفاسد وتحنها، كما تقصد إلى رعاية المصالح وتحصيلها

درء المفاسد

المفسدة قد تكون في الدنيا بضرر يقع، وقد تكون المفسدة مجرد انتقاص أو خلل ينال من المصلحة أو يهددها، وفي الآخرة تكون المفسدة فوات النجاة أو النعيم

رعاية المصالح

تقصد الشريعة الإسلامية تحقيق أقصى الخير للعباد، لذلك فأحكامها تهدف إلى حفظ المصالح وتحصيلها ورعايتها، والمصلحة في الشريعة الإسلامية شاملة، فهي لا تقتصر على ما تستقيم به الحياة الدنيا، لكن المصلحة في شريعة الإسلام تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال التالية.

والمصلحة المراد حفظها قد تكون ضرورة من الضروريات أو حاجة من الحاجيات، وقد تكون المصلحة تحسينًا من التحسينات، ولا يعني ذلك أن

١- الدرء: الدفع والمنع

حفظ الضرورات واجب وأن مراعاة التحسينات نفل، فتحقيق أية مرتبة من المصالح قد يكون فرض أو نفل، أي من الممكن أن يكون الحكم الشرعي في مسألة ما من التحسينات فرضًا أو واجبًا.

أما **الضروريات** فهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فشُرِعَ الجهاد والعبادات وأحكام الرِّدة لحفظ الدين، وشُرِعَ القصاص والديات لحفظ النفس، وشُرِعَ تحريم الخمر لحفظ العقل، وشُرِعَ حد الزنى وأحكام الطهر والخلوة لحفظ النسل، وشُرِعَ حد السرقة لحفظ المال.

وأما **الحاجيات** فهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد للاحتياط أو دفع الحرج والمشقة، مثل تحريم بيع الخمر لكيلا يسهل تناولها، ومثل إباحة كثير من العقود، كالمزارعة والمرابحة، لحاجة الناس إليها.

وأما **التحسينات**: فهي أمور لا تحقق أصل الضروريات، ولا تكون للاحتياط لها، ولكنها ترفع المهانة وتحفظ الكرامة في سبيل حفظ الضروريات الخمسة، ومن ذلك حماية النفس من الدعاوَى الباطلة والنسب، فالنسب لا يهدد أصل حياة النفس، ولا يهدر حاجة من حاجياتها، لكن منعه فيه صيانة للنفس مما يمس كمالها أو يشينها

منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق مقاصدها.

لشريعة الإسلام منهج متفرد في سعيها إلى درء المفاسد ورعاية المصالح، ومنهجها هذا يرتكز على

١- تقديم درء المفسدة على جلب المنفعة:

من تمام المصلحة والمنفعة أن تطابق حدود الكعبة تلك التي بنى عليها إبراهيم عليه السلام البيت أول مرة، لكن رسول الله ﷺ أحجم عن إعادة الكعبة إلى صورتها الأولى لما خاف تغيُّرَ قلوب الناس، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَدْرِ[1]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ." نَعَمْ" قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ."إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ."فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ". [رواه البخاري، الحديث١٤٨١]

٢- التوفيق بين المصالح:

أحيانًا تتعارض المصالح، فمثلاً مصلحة المرأة تقتضي عدم السماح لزوجها أن يتزوج عليها، ومصلحة الرجل قد تكون في إطلاق حريته للزواج من أي عدد من النساء شاء، وقد تستدعي مصلحة المجتمع أن يُسْمَحَ للرجل بتعدد الزوجات، ونجد النصارى قد علّموا مصلحة المرأة، فحظروا تعدد الزوجات، أما اليهود فقد علّموا مصلحة الرجل فأباحوا للرجل الزواج بأي عدد من النساء، أما شريعة الإسلام فإنها أباحت للرجل الزواج بعددٍ محدودٍ من النساء، بشرط أن يَعْدِلَ بينهن، وبذلك وفّقت الشريعة بين مصالح الرجال والنساء والمجتمع.

١- الحجر حجر إسماعيل

٣- تفويت أدنى المنفعتين عند تعارضهما:

للإنسان مصلحة ومنفعة في حفظ حياته ونفسه وسلامة بدنه، وللإنسان أيضًا مصلحة ومنفعة في حفظ دينه، فإذا وُضِعَ المسلمون في حيارٍ بين بقاء دينهم أو إتلاف حياتهم أو أبدانهم، فإن المسلم يُقبِل على الجهاد والاستشهاد حرصًا على حفظ المنفعة الأعلى وهي حفظ الدين وإن فاتته تلك الأدنى وهي حفظ النفس.

٤- تحمل الضرر الأصغر دفعاً للضرر الأكبر:

الرضَى بارتكاب أخف الضررين من القواعد التي تحقق مقاصد الشريعة، وقد أنكر ابن تيمية على صاحبه كيف التتار عن معاقرة الخمر؛ لأنهم إن أفاقوا أعملوا القتل والسلب والسبي[1].

مميزات الشريعة الإسلامية:

تمتاز الشريعة الإسلامية بمميزات خاصة، وهذه المميزات توفرت لشريعة الإسلام؛ لأنها ربانية من صنع الله ﷻ، ومن هذه المميزات

١- الكمال: كمال الشريعة يعني أنها استكملت كل ما تحتاجه البشرية الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.

٢- السمو: سمو الشريعة الإسلامية معناه أن قواعدها ومبادئها أسمى دائمًا من مستوى الجماعة، وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا

١- إعلام الموقعين (٢/١٥)

المستوى السامي، مهما ارتفع مستوى الحماعة

٣- الدوام. الشريعة الإسلامية تمتاز بالدوام، أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

الخصائص العامة لشريعة الإسلام:

١- الشمول.

قال الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١]، لذلك قال علماء المسلمين [الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعًا، فهو دولة ووطن، أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة، أو كسب وعمل، وهو جهاد ودعوة، أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء][٢].

٢- الأخلاقية

البرُّ في الشريعة الإسلامية حُسْن الخلق، أي أن الجانب الأخلاقي فيها هام جدًّا، فعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ."الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ

١- الآية ١٢ من سورة الإسراء

٢- الأصل الأول من الأصول العشرين للإمام حسن البنا، رسالة التعاليم

أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ [رواه مسلم، الحديث ٤٦٣٢]

٣- مراعاة الواقعية الإنسانية:

الشريعة الإسلامية لا تطالب البشر بأكثر مما يطيقون، قال الله ﷻ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[1]، إنها شُرعت للإنسان كما هو، كما خلقه الله ﷻ، بجسمه الأرضي وروحه السماوي، بأشواقه الصاعدة وغرائزه الهابطة، بدوافعه الفردية ونزعته الغيرية، وبعوامل المحور وبواعث التقوى تصطرع في نفسه، وهي شريعة لا تسأل الناس ما ليس عندهم فتعجزهم، قال الله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

لذلك ليس في الإسلام رهبانية، قال الله ﷻ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[3]، وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثم قال صلى الله عليه وسلم "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" [رواه مسلم، الحديث ٤٦٧٥]

المبادئ والنظريات الأساسية للشريعة الإسلامية:

١- من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

٢- الآية ٧ من سورة الطلاق

٣- من الآية ٢٧ من سورة الحديد

١- المساواة

تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ المساواة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ." إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" [رواه البخاري، الحديث ٣٢١٦]

٢- تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد:

عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ."مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا. لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا" [رواه البخاري، الحديث ٢٣١٣]

٣- الشورى:

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنفِقُونَ﴾[1]، ويسري مبدأ الشورى على كل من تولى أمر المسلمين، لأنه يسري على النبي ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

وسبقت الشورى في التشريعة الإسلامية القوانين البشرية بأكثر من عشرة قرون، ذلك أن أول قانون أخذ بالشورى كان القانون الإنجليزي في القرن السابع عشر الميلادي

والشورى يثبت لشريعة الإسلام أنها أرقى من الديمقراطية، وأفضل من الديكتاتورية، فالشورى تقوم على التعاون والتشاور والمشاركة قبل التنفيذ، وهي تقوم على حشد القوى بالثقة والطاعة عند التنفيذ، أما ديمقراطية البشر، وإن كانت تقوم على التعاون والتشاور والمشاركة قبل التنفيذ، لكنها لا تضمن الثقة والطاعة عند التنفيذ؛ ولذلك فقد استغلها البعض للنيل من السلطات وتكبيلها والانتقاص من الثقة فيها، أما الديكتاتورية فإنها تُسقط التشاور والتعاون قبل التنفيذ، وتعتمد على الطاعة والانقياد في حشد القُوَى عند التنفيذ؛ لذلك استغلها بعض الحكام للتسلط على الشعوب بالباطل، وضاعت ميزتها في حشد القوى التنفيذية لمَّا فُقدت الثقة بين الحكام والمحكومين.

وتمتاز الشورى في الإسلام عن الديمقراطية الأرضية بأنها محروسة بسور

١- الآية ٣٨ من سورة الشورى

٢- الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

الوحي تُحِل الحلال وتُحرِّم الحرام، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ [رواه البخاري، الحديث ٢٤٩٩]

ومجتمع الشورى في مأمن من فساد الأغلبية حين تفسد، بينما مجتمع الديمقراطية الأرضية يمكن أن يحدر برأي الأغلبية، كما انحدرت مجتمعات أباحت التعدد الجنسي وقتل الأجنة في بطون أمهاتها برأي الأغلبية، لأنها ديمقراطية غير محروسة بنور الوحي

وتنفرد الشورى بأخذ الرأي المُلْزِم من أهل التخصص، والاستنارة برأي غير المتخصصين دون إلزام، وهي فكرة أهل الحَل والعَقْد، فرأي أغلبية المعينين مُلزمٌ لهم، ورأي غيرهم مُعْلِمٌ لهم، ولكل أمر أولي أمر، أو أهل حَل وعَقْد له

٤- صيانة الحريات الأساسية.

من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية، فقد أعلت الشريعة الحرية، وقررتها في أروع مظاهرها، فقررت حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية القول.

أ- **حرية التفكير**: لا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله، ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله.

وشريعة الإسلام تحض على التفكير، ويبدو ذلك من قول الله ﷻ: ﴿قُلْ

﴿إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[1]

بل إنها تعمي المفكّر من المحاسبة على فكره مهما كان، ما لم يتحول إلى عمل مخالف لأمر الله ﷻ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال:"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ" [رواه البخاري، الحديث ٢٣٤٣]

ب- **حرية الاعتقاد:** تكفل شريعة الإسلام لكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، أو يمنعه من إظهار عقيدته، قال الله ﷻ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]

ج- **حرية القول والرأي:** كفلت شريعة الإسلام حرية القول وجعلتها حقًا لكل إنسان، بل جعلت القول واجبًا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:"لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" [رواه مسلم، الحديث ٨٢]

وجعلت الشريعة القول السديد تأمينًا وأمنًا، قال الله ﷻ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا

١- من الآية ٤٦ من سورة سبأ

٢- الآية ٢٥٦ من سورة البقرة

قَوْلا سَدِيدًا﴾[1].

وقيَّدت شريعة الإسلام حرية القول بالقيد الأخلاقي، قال الله ﷻ ﴿لا يُحِبّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[2]

*****

١- الآية ٩ من سورة النساء

٢- الآية ١٤٨ من سورة النساء